

- ١- الصحابي الجليل الذي عمل بالمصلحة فائضاً دور القضاء هو:
- أ- سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
ب- سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه  
ج- سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
د- سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢- نوع المصلحة التي ذكرتها الآية الكريمة: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا):
- أ- ملغاة  
ب- معترضة  
ج- مسكونة عنها  
د- مرسلة
- ٣- ما وجه دلالة قوله تعالى: (لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) على حجية المصلحة؟
- أ- منع الإسلام كلّ ما يلحق الضرر والفساد بالفرد والمجتمع  
ب- فعل ما يُفضي إلى تكليف الناس بما لا يطاقون غير مشروع وممنوع، ولو لم يردد نصّ يمنعه  
ج- من مقاصد الشريعة الرحمة، والرفق بالناس، ومراعاة حاجاتهم وما ينفعهم  
د- من مقاصد الشريعة دفع الضرر عن الناس
- ٤- فتح الإسلام بباب الاجتهاد لـ :
- أ- لعامة الناس فقط  
ب- للعلماء فقط  
ج- للمثقفين فقط  
د- للجميع
- ٥- من الأمثلة على المصلحة المرسلة فيما يأتي:
- أ- اكتساب المال من الرشوة  
ب- إنشاء المحاكم الشرعية  
ج- الأكل من الميت عند الاضطرار  
د- السماح للمريض بالصلة قاعداً
- ٦- استند العلماء في القول (بجواز تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة) على:
- أ- نص ورد في القرآن الكريم  
ب- حديث نبووي شريف  
ج- مراعاة المصالح  
د- القياس
- ٧- القتل الرحيم مثل على :
- أ- مصلحة حقيقة  
ج- مصلحة وهمية  
ب- مصلحة خاصة  
د- مصلحة عامة
- ٨- نوع المصلحة الموجودة في نظر الخاطب إلى المخطوبة:
- أ- مرسلة  
ب- معترضة  
ج- مسكونة عنها  
د- ملغاة

٩. من ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لا تعارض المصلحة حُكْمَ ثَبَّتَ بِنَصٍّ أو إجماعٍ ومثال ذلك:
- أ. المساواة بين الابن والبنت في الميراث
  - ب - تحريم الربا
  - ج - القصاص من القاتل
  - د- تسعير المواد
١٠. تركت الشريعة الإسلامية أمر تحديد المصلحة لأهواء الناس من دون ضوابط أو شروط؛ لأنَّ ذلك مُتفاوتٌ فيما بينهم من حيث العقل والعلم:
- أ- صحيح
  - ب - غير صحيح
١١. من الأعمال التي تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرٌهَا، وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءًا» نسخ القرآن الكريم.
- أ- صحيح
  - ب - غير صحيح
١٢. إذا ارتفعت الأسعار نتيجة الاستغلال أو الاحتكار، فإنَّ المصلحة تقضي :
- أ- تسعير كل السلع والبضائع في الأسواق
  - ب - معاقبة المحتكرين ورد عهم
  - ج - توفير السلع بالمجان
  - د- تسعير السلع التي يحتاج إليها الناس فقط
١٣. يُعدُّ جواز استخدام الطرائق الحديثة في المساعدة على الإنجاب؛ تحقيقاً للمقصد الشرعي:
- أ- حفظ الدين
  - ب - حفظ النفس
  - ج - حفظ النسل
  - د- حفظ العقل
١٤. المصالح التي قبلها الشرع، وأخذ بها في التشريع؛ لما فيها من منفعة للناس، تُسمى المصلحة:
- أ- المعتبرة
  - ب - الملغاة
  - ج - المسكونت عنها
  - د - المرسلة
١٥. الصحابي الجليل الذي اقترح على الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، هو:
- أ- سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه
  - ب - سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
  - ج - سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
  - د - سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(مع أطيب الأمنيات بال توفيق والنجاح)

الأستاذ: أدهم جوارنة